قلت الصواب قول المتولي لأن المختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام لأنه إبطال ما أثبت وا أعلم فرع قال علي درهم غير دانق فمقتضى النحو وبه قال أصحابنا أنه نصب غير فعليه خمسة دوانق لأنه استثناء وإلا فعليه درهم تام إذ المعنى درهم لا دانق وقال الأكثرون السابق إلى فهم أهل العرف منه الاستثناء فيحمل عليه وإن أخطأ في الاعراب فرع الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله ألف درهم إلا ثوبا أو ثم عليه أن يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الألف فإن استغرق فالتفسير لغو وفي الاستثناء وجهان أصحهما يبطل ويلزمه الألف لأنه بين ما أراد بالاستثناء فكأنه يلفظ به وهو مستغرق والثاني لا يبطل لأنه صحيح من حيث اللفظ وإنما الخلل في تفسيره فيقال فسره بتفسير صحيح فرع يصح استثناء المجمل من المجمل والمجمل من المفصل وبالعكس فالأول